

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء صندوق السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للتنشيط السياحي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة

للتنمية السياحية :

وبناء على ما عرضه وزير السياحة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٦/١٠/٢٠٠٥ :

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ بوزارة السياحة صندوق يسمى « صندوق السياحة » تكون له الشخصية

الاعتبارية ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويتبع وزير السياحة :

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى المساهمة مع الجهات المعنية فى دعم وتمويل الأنشطة التى تعمل

على تنمية السياحة ، وتطوير الخدمات والمناطق السياحية .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

- (أ) أرصدة وحقوق الصندوق المنشأ بقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٧ والمبالغ التي كانت تؤول إلى هذا الصندوق .
- (ب) التبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق وفقاً للقواعد المقررة .
- (ج) حصيلة استثمار أموال الصندوق في أية أنشطة مثل الفوائد البنكية وعوائد الأوراق المالية .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة ، وتودع موارده في حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد بنوك القطاع العام الذي يصدر بتحديدته قرار من مجلس الإدارة ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس إدارة للصندوق برئاسة وزير السياحة وعضوية كل من :

- وكيل أول وزارة السياحة .
- المستشار القانوني لوزير السياحة .
- رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي .
- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة التنمية السياحية .
- رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي .
- نائب رئيس بنك الاستثمار القومي .
- رئيس اتحاد الغرف السياحية .
- اثنان من ذوى الخبرة في نشاط الصندوق يصدر باختيارهما قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بناء على ترشيح وزير السياحة .

(المادة السادسة)

- مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائه ، وعلى الأخص :
- وضع القواعد المنظمة للصرف من أموال الصندوق .
 - وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .
 - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .
 - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن مركزه المالي .
 - قبول التبرعات والهبات التي تتفق وأغراض الصندوق .
 - النظر فيما يرى وزير السياحة عرضه على المجلس من موضوعات تدخل في اختصاصه .

ويقدم وزير السياحة تقريراً سنوياً عن نشاط الصندوق وإنجازاته إلى رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يصدر وزير السياحة قراراً بالقواعد التي تنظم اجتماعات مجلس الإدارة وكيفية أدائه لعمله .

(المادة الثامنة)

تحدد المكافآت التي تمنح لأعضاء مجلس إدارة الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة .

(المادة التاسعة)

يمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء ، ويكون له أو لمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

(المادة العاشرة)

يكون للصندوق أمين عام يحدده بقرار من وزير السياحة ، ويتولى أمانة مجلس الإدارة ،
ويقوم على تنفيذ قراراته ، ويعاون الأمين العام جهاز إداري .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى الصندوق المنشأ بقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٧ ، وتؤول أرصده
وحقوقه إلى صندوق السياحة .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .